

حادي عشر: منع سل السيف ورؤوس النبال في المسجد

ففي الصحيحين عن جابر قال: { مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمسك بنصالها } رواه البخاري برقم 451. ومسلم برقم 2614 (120-122). وروى البخاري عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنيل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكتفه مسلماً } وفي رواية: { كي لا تخدش مسلماً } هو في البخاري برقم 452. ومسلم برقم 2615. ولعل ذلك لأن النبال رؤوسها محددة، فإذا دخل بها المسجد أو الموضع المزدحم بالناس لم يؤمن أن يجرح بها إنساناً على حين غفلة، والمسلم حرام سفك قليل دمه وكثيرة، وذلك دليل حرمة المسجد أن يجرح فيه أحد من المسلمين، فمن دخله ومعه شيء محدد كسيف، أو خنجر، أو سكين فعليه أن يمسك برؤوسها إذا مر بين الناس، مخافة أن يطعن بها أحداً من المسلمين. وأما الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة قالت: { رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً على باب حجري، والحبشة يلعبون في المسجد } وفي لفظ: { والحبشة يلعبون بحرابهم } رواه البخاري برقم 454. ومسلم في العبيدين برقم 892 (18، 20، 21). فأحيب بأنه أذن لهم للتدريب على القتال، وتعليم حمل السلاح والكر والفر، وأن فيه استعانة على إعداد القوة للكفار، وأن المتدربين يستطيعون حفظ سلاحهم، ويتحكمون فيه، بخلاف من مر في المسجد بسهام أو نبال حال وجود المسلمين، فقد يغفل فيها أحدها وهو في غفلة. والله أعلم. والباحثات المتعلقة بالمساجد كثيرة قد استوفى أكثرها البخاري في صحيحه، وغيره من علماء الحديث والفقه والأحكام، وأورد كل منهم ما تيسر له، وفيما ذكرنا كفاية. والله أعلم وصلى الله على محمد وأله وصحبه وسلم. كتبه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ١٤١٩ هـ